

Distr.: Limited
28 November 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

اللجنة الثانية

البندان ١١٨ و ٥٢ (أ) من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة:
مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل
البلدان نمواً

تنفيذ برنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل
البلدان نمواً

الآثار المترتبة على مشروع القرار A/C.2/63/L.57 في الميزانية البرنامجية

بيان مقدم من الأمين العام عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

أولاً - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ من منطوق مشروع القرار
A/C.2/63/L.57 ستقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) تقرر أن تعقد، حسبما دعت الفقرة ١١٤ من برنامج عمل بروكسل، مؤتمر
الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً على مستوى رفيع في عام ٢٠١١ لمدة لا تتجاوز
خمسة أيام عمل، وسيضطلع المؤتمر بالمهام التالية:



١' إجراء تقييم شامل لتنفيذ أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة وتحديد العقبات والقيود التي ووجهت، والإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها؛

٢' تحديد السياسات الدولية والمحلية الفعالة في ضوء نتيجة التقييم وكذلك التحديات والفرص الجديدة والناشئة والوسائل اللازمة للتصدي لها؛

٣' التأكيد مجدداً على الالتزام العالمي بتلبية الاحتياجات الخاصة لأقل البلدان نمواً المعلن في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، بما فيها مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وخصوصاً الاحتياجات المتصلة بالتنمية المستدامة بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ودعم أقل البلدان نمواً في القضاء على الفقر والاندماج على نحو مفيد في الاقتصاد العالمي؛

٤' حشد تدابير وإجراءات دعم دولية إضافية لصالح أقل البلدان نمواً، والقيام في هذا الصدد، بصياغة واعتماد إطار الشراكة المتجددة بين أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية؛

(ب) تقرر أن تقوم، في نهاية عام ٢٠١٠ و/أو بداية عام ٢٠١١، بإنشاء لجنة تحضيرية حكومية دولية تعقد اجتماعين كحد أقصى؛

(ج) تقرر أن يسبق اجتماعي اللجنة التحضيرية اجتماعان تحضيريان إقليميان، يُعقد أحدهما بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والآخر بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في سياق الدورات السنوية العادية لكل من اللجنتين، وستدعم هذين الاجتماعين الإقليميين أعمالاً تحضيرية عريضة القاعدة وشاملة على المستوى القطري؛

(د) تشدد على أن المؤتمر والأنشطة التحضيرية ينبغي أن تبقى في حدود مستوى الميزانية الذي اقترحه الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وعلى أنه ينبغي تنظيمها بأقصى ما يمكن من الفعالية والكفاءة؛

(هـ) تقرر أن يكون مكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية مركز التنسيق للتحضير للمؤتمر،

وفقا للولايات التي أسندتها إليه الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٧/٥٦، من أجل ضمان التحضير الفعال له وتعبئة وتنسيق المشاركة النشطة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

ثانياً - العلاقة بين الطلبات وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١٠-٢٠١١

٢ - تتصل الأنشطة المشار إليها أعلاه بالبرنامج ٨، أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/6/Rev.1)، والباب ١٠، أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect.10)). وهي تتصل أيضاً بما يلي: (أ) البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات؛ (ب) البرنامج ٨، أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛ (ج) البرنامج ١٤، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا؛ (د) البرنامج ١٥، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ؛ و (هـ) البرنامج ٢٣، الإعلام، من الخطة البرنامجية والأولويات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر A/63/6 (Part one) و (Prog.1) و (Prog.8) و (Prog.14) و (Prog.15) و (Prog.23)).

ثالثاً - الأنشطة التي ستنفذ الطلبات بواسطتها

٣ - فيما يتعلق بالفقرتين ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.2/63/L.57، تجدر الإشارة إلى أنه بموجب المبدأ الراسخ المتعلق بالمقرر، سيعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً واجتماعاً لجنته التحضيرية في نيويورك. لذا، من المفهوم أنه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠، سيتحمل البلد المضيف أي تكاليف إضافية تنجم عن تغيير أماكن انعقاد هذه الاجتماعات من نيويورك.

٤ - ورغم تقديم مذكرة الأمين العام التي تحدد موجزاً لطرائق عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً (A/63/284) إلى الجمعية العامة، فإن الجمعية ستبت في الجوانب التنظيمية، بما في ذلك مواعيد وأماكن انعقاد المؤتمر، ومدة وموعد اجتماعي اللجنة التحضيرية، في وقت لاحق من دورتها الحالية وفقاً للفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار. وستبرز أيضاً حاجة إلى خدمات الإعلام والمناسبات الترويجية لكفالة إنجاح المؤتمر.

٥ - وبموجب أحكام الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، سيعقد اجتماعان تحضيريان إقليميان، أحدهما بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والآخر بالتعاون مع اللجنة

الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في سياق الدورات السنوية العادية لكل من اللجنتين، وسيحظى هذان الاجتماعان الإقليميان بدعم من أعمال تحضيرية عريضة القاعدة وشاملة على المستوى القطري.

٦ - وعملاً بالفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، سيكون مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية مركز التنسيق للتحضير للمؤتمر، وفقاً للولايات التي أسندتها إليه الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٧/٥٦، من أجل ضمان التحضير الفعال له وتعبئة وتنسيق المشاركة النشطة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة.

رابعا - تعديل برنامج العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والخطة البرنامجية والأولويات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

٧ - كي يعكس السردُ البرنامجي للباب ١٠، أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ (A/62/6 (Sect.10)) أحكام مشروع القرار، ستُدخَل عليه تعديلات تشمل إدراج نواتج إضافية تحت البرنامج الفرعي ١، أقل البلدان نمواً، على النحو التالي:

الفقرة ١٠-١٨

تحت "أنشطة فنية أخرى (الميزانية العادية)" يضاف ما يلي:

"٦" إعداد خارطة طريق لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً؛

"٧" الإعداد لاجتماعين بين الوكالات وتقديم الخدمات الفنية لهما؛

"٨" تقديم الدعم الفني لإعداد ٤٩ تقريراً وطنياً؛

"٩" التخطيط للاجتماعين التحضيريين الإقليميين".

٨ - وستُدْرَج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ النواتج ذات الصلة بالأنشطة الفنية والتنسيقية التي سيُضطلعُ بها بعد فترة السنتين الحالية.

خامسا - تقديرات الاحتياجات الإضافية

٩ - كي يتمكن مكتب الممثل السامي من الاضطلاع بدوره على نحو فعال بوصفه مركز التنسيق للتحضير للمؤتمر على نحو ما يرد في الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار A/C.2/63/L.57، سيتعين تعزيزه بتوفير مساعدة مؤقتة تعادل ما مجموعه ٢٧ شهر عمل

لموظفين من الفئة الفنية (٢ ف-٤ و ١ ف-٣ لمدة ٩ أشهر لكل منهم) و ٩ أشهر عمل لموظفين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في عام ٢٠٠٩ (بمبلغ إجماليه ٤٧٦ ٤٠٠ دولار). وستبرز أيضا في عام ٢٠٠٩ احتياجات إضافية من سفر الموظفين لبدء عملية المشاورات بين جميع أصحاب المصلحة (٢٤ ٠٠٠ دولار).

١٠ - وسيظل الاحتياج من الوظائف المؤقتة أعلاه يوازي مدة ١٧ شهرا لكل منهم للفترة ٢٠١١-٢٠١٠ (بمبلغ إجماليه ٨٩٩ ٩٠٠ دولار). وخلال فترة السنتين تلك، ستبرز أيضا احتياجات إضافية متصلة بسفر الموظفين لتقديم الخدمات إلى اجتماعين بين الوكالات في جنيف والاجتماعين التحضيريين الإقليميين (٨٤ ٤٠٠ دولار).

١١ - ومع أن قرار الدعوة إلى عقد المؤتمر واجتماعي اللجنة التحضيرية الحكومية الدولية سينشئ احتياجات إضافية من الموارد فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم والخدمات الإعلامية، فإنه يتعذر على الأمانة العامة تحديد الحجم الكامل لتلك الاحتياجات إلى أن تتوفر معلومات محددة عن مواعيد ومكان انعقاد المؤتمر، ومدة وموعد اجتماعي اللجنة التحضيرية.

١٢ - ونظراً إلى أن الاجتماعين التحضيريين الإقليميين سيُعقدان في سياق الدورات السنوية العادية للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ، فإن تقديم الخدمات لهذين الاجتماعين سيتم من ضمن ما تمتلكه اللجنتان الإقليميتان حالياً من قدرات.

١٣ - وفي ما يتعلق بأحكام الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار يُسترعى انتباه اللجنة إلى أحكام الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بآ الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وأكدت من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

سادسا - إمكانية الاستيعاب

١٤ - لم تُرصد اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية الأنشطة التحضيرية والتنسيقية الفنية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً في عام ٢٠٠٩. وفي المرحلة الحالية يتعذر تحديد ما هي الأنشطة المدرجة تحت الباب ١٠ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين.

١٥ - وسيُنظر في الاحتياجات من الأنشطة التي ستنفَّذ بموجبها أحكام مشروع القرار A/C.2/63/L.57 في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

سابعاً - صندوق الطوارئ

١٦ - تجدر الإشارة إلى أنه، بمقتضى الإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يُنشأ صندوق طوارئ لكل فترة من فترات السنتين لتغطية النفقات الإضافية الناجمة عن الولايات التشريعية غير المنصوص عليها في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، لا يمكن، في حال اقتراح نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، تنفيذ الأنشطة المعنية إلا إذا نُقلت إليها موارد مخصصة للمجالات المنخفضة الأولوية أو بتعديل الأنشطة القائمة. وبخلاف ذلك، ترجأ هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

ثامناً - موجز

١٧ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.2/63/L.57، ستنشأ احتياجات إضافية من الموارد يبلغ إجماليها ٤٠٠ ٥٠٠ دولار (صافيها ١٠٠ ٤٣٧ دولار) في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيقيد هذا المبلغ على حساب صندوق الطوارئ، وسيُلزم بالتالي تخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٨ - وسيُنظر في الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.